

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20064 - إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به فليصل بعد ولا يأت الصلاة وهو يدافع .

(طب عن عبد الله بن أرقم)